

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VR-2020-253) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2018-4457) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - غرامات - غرامة التأخير في التسجيل - إلغاء الغرامة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل - أسست المدعية اعتراضها على أنه تم إرفاق كشف حساب لنقاط البيع مقدم من بنك (...) (طرف محايد) لعام ٢٠١٨م وإجمالي المبيعات من خلاله لا يتجاوز حد التسجيل الإلزامي - دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعية بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظاماً للتسجيل يوجب توقيع الغرامة المالية - ثبت للدائرة أن المدعية قدمت ما يثبت أن إيراداتها أقل من حد التسجيل الإلزامي. مؤدى ذلك: قبول الاعتراض وإلغاء الغرامة - **اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.**

المستند:

- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٨هـ.
- المادة (٤/٧٩ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٩هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٨/١٢/١٤٤١هـ الموافق ١٨/٠٨/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) مالكة مؤسسة (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم الدعوى (٤٤٥٧-٧/٢٠١٨) بتاريخ ٠٤/٠٤/١٤٣٩هـ الموافق ٢٢/٠١/٢٠١٨م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) هوية وطنية رقم (...) بصفتها مالكة مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...). تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال بنظام ضريبة القيمة المضافة تضمنت ما يلي: «إذا كان الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس، فمن باب أولى أن تقدم الهيئة المستندات التي تثبت أن إيرادات نشاط المؤسسة قد بلغت (٣٧٥,٠٠٠) ريال أو أكثر وكانت قد اعتمدت عليها بتسجيلي بالضريبة بدون الرجوع لي أو الاستفسار أو حتى القيام بفحص ميداني، وبعد أن قدمت اعتراضاً للهيئة تم رفض الاعتراض بحجة أن مبيعات نقاط البيع قد تعدت حد التسجيل الإلزامي، وهذا غير صحيح؛ حيث تم إرفاق كشف حساب لنقاط البيع مقدم من بنك (...) (طرف محايد) لعام ٢٠١٨م وإجمالي المبيعات من خلاله (١١٦,٠٠٠) ريال. أمل من اللجنة بعد النظر باعتراضي إلغاء التسجيل وجميع الغرامات والإقرارات المترتبة عليه لكون النشاط لم يبلغ حد التسجيل الإلزامي، مع تمسكي بتحميل الهيئة جميع التكاليف المترتبة على الاعتراض والتصعيد».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس؛ وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن «يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال؛ وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م، ومع ذلك يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م»، كما نصت المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «على كل شخص مقيم بالمملكة وغير مسجل لدى الهيئة، أن يقوم في نهاية كل شهر بحساب قيمة توريداته خلال الاثني عشر شهراً السابقة وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت هذه القيمة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب تسجيل خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية ذلك الشهر وفقاً

للمادة الثامنة من هذه اللائحة»، وحيث نصت المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «في حال تخلف أي شخص ملزم بالتسجيل عن تقديم طلب تسجيل إلى الهيئة وفقاً لهذه اللائحة، فللهيئة تسجيله دون أن يتقدم بطلب بذلك، ويبدأ نفاذ التسجيل حسب التاريخ المحدد في المادتين الثالثة والرابعة من هذه اللائحة. كما أن المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة منحت الهيئة حق الحصول على أي معلومات بشكل مباشر ومستمر لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث. وعليه، وبعد الرجوع إلى بيانات المدعية لدى مؤسسة النقد (نقاط البيع الخاصة بالمدعية) تبين تجاوز إيراداتها لحد التسجيل الإلزامي، وعليه قامت الهيئة بتسجيل المدعية من التاريخ الذي أصبحت به المدعية ملزمة بالتسجيل بالإضافة إلى فرض الغرامات المرتبطة بذلك وفقاً لنظام ضريبة القيمة المضافة؛ وبناءً على ما تقدم فإن فرض غرامة التأخير في التسجيل صحيحة نظاماً استناداً للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برفض الدعوى».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٨/١٢/١٤٤١ هـ الموافق ١٨/٠٨/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلساتها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بُعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) هوية وطنية رقم (...) بصفتها مالكة مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم تحضر المدعية أو من يمثلها مع ثبوت تبليغها بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف هذه الدعوى، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...) بتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١ هـ، وحيث طلبت المدعية في لائحة الدعوى إلغاء غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال للأسباب الواردة تفصيلاً في لائحة الدعوى، وطلبت المدعى عليها رد الدعوى وفقاً للأسباب الواردة تفصيلاً وفق المذكرة الجوابية على لائحة الدعوى، وقدمت المدعى عليها كشف حساب نقاط البيع الخاص بمؤسسة المدعية، واكتفى ممثل المدعى عليها بما تم تقديمه سابقاً، وحيث إن الدعوى مهيأة لإصدار قرار فيها قررت الدائرة غلق باب المرافعة، ورفع الجلسة للمداولة، وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/٠١/١٤٢٥ هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥ هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١ هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبطلت بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٣/٠٥م، وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠٢م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بعد اطلاع الدائرة على أوراق الدعوى وإجابة طرفيها، وبعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة وقدرها (١٠,٠٠٠) ريال استنادًا إلى المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) ريال»، وحيث تبين للدائرة بعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع؛ عدم مخالفة المدعية للفقرة (٤/ب) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي ألزمت المنشآت التي تزيد توريداتها عن الحد الإلزامي بالتسجيل؛ حيث نصت المادة على أنه «يجب على أي شخص مقيم وممارس لنشاط اقتصادي، اعتبارًا من تاريخ نفاذ هذه اللائحة أو في أي تاريخ قبل ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧م القيام بما يلي: ... ب- التقدم بطلب إلى الهيئة بالتسجيل في حال كان من المتوقع أن تزيد قيمة التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة في هذه السنة عن حد التسجيل الإلزامي، وللهيئة وفقًا لأغراض الفقرة الخامسة (أ) من المادة الثالثة من النظام، أن تقرر قبول طلبات التسجيل المتأخر وفق هذه المادة، على أن يكون آخر موعد للتسجيل وفقًا لهذه المادة ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧م»، وحيث قدمت المدعية ما يثبت أن إيراداتها أقل من حد التسجيل الإلزامي وتمثل في كشف حساب لنقاط البيع مقدم من بنك (...) (طرف محايد) لعام ٢٠١٨م بإجمالي (١١٦,٠٠٠) ريال؛ مما يتأكد معه عدم صحة إجراء الهيئة في فرض غرامة التأخير في التسجيل، وبناءً على ما سبق، قررت الدائرة إلغاء الغرامة الصادرة من المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

- قبول الدعوى المقامة من (...) مالكة مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) ورقم مميز (...), وإلغاء غرامة التأخير في التسجيل المفروضة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً اعتبارياً بحق المدعية، وحضورياً بحق المدعى عليها، وحددت الدائرة يوم السبت الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٩م، موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائيًا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.